

القضاء من اجتمع فيه ثمانية اشياء الموثوق به في عقله ودينه وعفافه  
وملاحة وعلم ومعرفة والاثر والتأويل وسنن ما قضى قبله  
من القضاة ولا يصح للقضاء من لا يقبل شهادة مثل العبد والاعمى  
والمحدود في القذف واما المرأة تصلح للقضاء في الاموال والحقوق  
والتمار ولا يجوز قضاء اهل الذمة على المسلمين ولا يستخلف القاضي  
غيره الا باذن الامام وتقويضه له ذلك خمسة نفي الجوزان يكون  
واحد منهم كاتب الحكم البتوي والعبد والمكاتب والذمي والمحدود  
في القذف بشرط جواز ان يكون عفيفا مقبول القول والشهادة يجوز  
كتار القاضي على القاضي في المصيرين او من قاضي مصر الى قاضي رستاق  
والجوز من قاضي رستاق الى قاضي حصر ويكره تفيد الحكم في عشرة احوال  
في حال الغضب والجوع والعطش والحابس والحاق والراكن والمكاتب  
والتاعس والمريض والوجه ويقضي في حال يكون اجمع لدهنه  
وعقله وفهمه ويجوز جماعة من اهل الفقه مجلسه ان كان لا يدخل  
حشمه حضورهم اربعة اشياء يجوز للقاضي فعله القتوي في الممالا  
وعيادات المريض وحضور الجنائز واجابة الدعوة العامة احد عشر  
شيئا لا يجوز للقاضي فعله الخوة مع احد الخصمين والاشارة اليه  
والتلقين له واجابة الدعوة الخاصة وقبول من غير ذي رحم

ومن غيره ومن غير من كان اعتاده قبله والفتوي في الاحكام لاهل  
بلد والبيع والشراء في مجلس القضاء وان كان لا ينقص قضاء من  
تقدمه اذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد ويختلف فيه الفقهاء  
مثل القضاء بشاهد معين وجواز النكاح ابنته من الزنا ولا يقضي  
بعلم في الحدود والآفة حد القذف ويقضي بعلم في الاموال ولا يقضي  
بما يحذف صحيفتين من شهادة شهود لا يحفظ انهم شهدوا في قول لا يقضي  
والقصاص وما هو حق العباد اذا علم في قول لا يقضي وقال لا يقضي  
به اذا كانت تحت يد وحمته ستة نفي القضاة لهم ان  
يقضي لنفسه ولولده ولا يويه واجداده وان علوا والاولاد والاولاد  
والاولاد وان سفلا ولزوجته ولزوجها اربعة من الشهود  
لا يسأل القاضي من عدلهم شاهد الطينة وهو ان يلمس من القاضي  
الخاتم من الخاتم الطابع فيدفع اليه خاتم فيرده المطلوب فيدعي  
صاحب الخاتم عليه برد الخاتم فانك تشهد عند القاضي شاهرا ان عليه  
يسمع منها ولا يسأل عن عدلها وشاهد البروي وهو ان يدعي  
حقا على غائب عن المصريف من القاضي ان يكتب اليه السلطان  
باحضار ولا يجيز حتى يشهد شاهرا ان عليه يذرك الخاتم فيسمع القاضي  
شهادتها ولم يسأل عن عدلها وشاهد النوي ان رفعت الدعوى التي